د. سامى نجيب
Dr. Samy Naguib
دار التأمينات
Insurance House

النشرة التأمينية

وموسوعة التأمين الإجتماعى

نشرة غير دورية تهتم بصناعة التأمين وشئون العمل

فى هذا العدد

** قوانيـــن*

- زيادة بواقع ١٠% للمعاشات العسكرية إعتبارا من ٢٠١٦/٧/١ بحد أقصى ٣٢٣ جنيها وبحد أدنى ١٢٥ جنيها بمراعاة ألا يقل المعاش وزياداته عن ٥٠٠ جنيه (قانون ٦٣ لسنة ٢٠١٦ بتعديل القانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥).

** قرار لرئيس مجلس الوزراء:*

- تشكيل مجلس إدارة صندوق لرعاية الطفولة والأمومة لإنشاء دور إيواء ومدارس ومستشفيات ومشروعات خدمية وإنتاجية وتوزيع إعانات (قرار رئيس الوزراء ٢٠٢٢ لسنة ٢٠١٦).

** محكمة دستورية*

- القضاء العادى (دون القضاء الإدارى أو اللجان القضائية للقوات المسلحة) صاحب الولاية القضائية للنظر فى المنازعات الناشئة عن صناديق التأمين الخاصة (القضية ٢٥ لسنة ٣٦ قضائية "تنازع").

** إتفاقيات عمل جماعية:*

- تأكيد إستمرار الحقوق المكتسبة للعمال عند إنتقال ملكية المنشأة بين كل من مجموعة العلا للصلب ونقابة العاملين بالصناعات الهندسية والمفوضين عن العمال .
- بين كل من شركة أسمنت أسيوط ونقابة العاملين بالبناء واللجنة النقابية للعاملين بالشركة بشأن توزيع الأرباح.

** قرارات الهيئة العامة الرقابة المالية:*

- الشروط والمتطلبات الواجب توافرها للترخيص بمزاولة نشاط التمويل العقارى أو إعادة التمويل العقارى (قرار رئيس ٦٤ لسنة ٢٠١٥).
- مقابل خدمات فحص طلبات الترخيص للجمعيات والمؤسسات الأهلية لمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر (قرار رئيس الهيئة ٦٥ لسنة ٢٠١٥).

* تسجيل وتعديل صناديق تأمين خاصة .

فى هذا العدد

** قوانيـــن*

- **زيـادة بواقـع ١٠% للمعاشـات العسـكرية إعتبـارا مـن ٢٠١٦/٧/١** بحـد أقصـى ٣٢٣ جنيهـا وبحـد أدنـى ١٢٥ جنيهـا **بمراعـاة ألا يقـل المعـاش وزيادتـه عـن ٥٠٠ جنيـه** (قـانون ٦٣ لسنة ٢٠١٦ بتعديل القانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥**)**.

** قرار لرئيس مجلس الوزراء:*

- **تشـكيل مجلـس إدارة صـندوق لرعايـة الطفولـة والأمومـة لإنشـاء دور إيـواء ومـدارس ومستشفيات ومشروعات خدمية وإنتاجية وتوزيـع إعانـات** (قرار رئيس الوزراء ٢٠٢٢ لسنة ٢٠١٦**)**.

** محكمة دستورية*

- **القضاء العادى** (دون القضـاء الإدارى أو اللجـان القضـائية للقوات المسلحة) **صـاحب الولايـة القضـائية للنظرفـى المنازعـات الناشـئة عن صـناديق التـأمين الخاصـة** (القضـية ٢٥ لسنة ٣٦ قضائية "تنازع")**.**

** إتفاقيات عمل جماعية:*

- **تأكيد إستمرارالحقوق المكتسبة للعمال عند إنتقال ملكية المنشأة بين كل من مجموعة العلا للصلب ونقابة العاملين بالصناعات الهندسية والمفوضين عن العمال .**
- **بين كل من شركة أسمنت أسيوط ونقابة العاملين بالبناء واللجنة النقابية للعاملين بالشركة بشأن توزيع الأرباح.**

** قرارات الهيئة العامة الرقابة المالية:*

- **الشروط والمتطلبات الواجب توافرها للترخيص بمزاولـة نشـاط التمويـل العقـارى أو إعـادة التمويل العقارى** (قرار رئيس الهيئة ٦٤ لسنة ٢٠١٥ **)**.
- **مقابـل خـدمات فحـص طلبـات التـرخيص للجمعيـات والمؤسسـات الأهليـة لمزاولـة نشـاط التمويل متناهى الصغر** (قرار رئيس الهيئة ٦٥ لسنة ٢٠١٥**)**.

*** تسجيل وتعديل صناديق تأمين خاصة .**

فى هذا العدد

قوانيـــن

- **زيادة بواقع ١٠% للمعاشات العسكرية إعتبارا من ٢٠١٦/٧/١** بحد أقصى ٣٢٣ جنيها وبحد أدنى ١٢٥ جنيها **بمراعـاة ألا يقل المعــاش وزياداتـــه عن ٥٠٠ جنيه ..** قانــون ٦٣ لسنـة ٢٠١٦ بتعديل القانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥..... ٣

قرار لرئيس مجلس الوزراء:

- **تشكيل مجلس إدارة صندوق لرعاية الطفولة والأمومة لإنشاء دور إيواء ومدارس ومستشفيات ومشروعات خدمية وإنتاجيـة وتوزيع إعانات** .. قرار رئيس الوزراء ٢٠٢٢ لسنة ٢٠١٦ .... ٥

محكمة دستورية

- **القضاء العادى** (دون القضاء الإدارى أو اللجان القضائية للقـوات المسلحة)**صاحب الولاية القضائية للنظر فى المنازعات الناشئة عـن صناديق التأمين الخاصة** (القضية ٢٥ لسنة ٣٦ قضائية "تنازع"). ٧

إتفاقيات عمل جماعية:

- **تأكيد إستمرار الحقوق المكتسبة للعمال عند إنتقال ملكيـة المنشأة بين كل من مجموعة العلا للصلب ونقابــة العامليـن بالصناعات الهندسيـة والمفوضين عن العمال** ١٤
- **بين كل من شركة أسمنت أسيوط ونقابة العاملين بالبناء واللجنة النقابية للعاملين بالشركة بشأن توزيع الأرباح**..... ١٧

قرارات الهيئة العامة الرقابة المالية:

- **الشروط والمتطلبات الواجب توافرها للترخيص بمزاولة نشـاط التمويـل العقـارى أو إعـادة التمـويـل العقــارى ..** قـرار رئيس الهيئة ٦٤ لسنة ٢٠١٥ ..... ٢٠
- **مقابل خدمات فحص طلبات الترخيص للجمعيـات والمؤسسـات الأهلية لمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر ..** قـرار رئيس الهيئة ٦٥ لسنة ٢٠١٥ ..... ٢٥

- **تسجيل وتعديل صناديق تأمين خاصة** ٢٦

قانون ٦٣ لسنة ٢٠١٦
بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة
الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)
تزاد بنسبة (١٠%) إعتباراً من يوليو ٢٠١٦ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ والمقررة بقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥.

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش ويسرى فى شأنها جميع أحكامه، وذلك بمراعاة ما يلى:

١- يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة مجموع المعاش الأصلى والمعاش الإضافى المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين عنه وما أضيف إليهما من زيادات حتى ٢٠١٦/٦/٣٠.

٢- تربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش بحد أدنى ١٢٥ جنيها أو ما يكمل مجموع المستحق له من معاش وإعانات وزيادات إلى خمسمائة جنيه أيهما أكبر، ولا تزيد قيمة الزيادة منسوبة إلى مجموع الحد الأقصى لأجرى الإشتراك الأساسى والإضافى الشهرى فى ٢٠١٦/٦/٣٠.

٣- لا تعتبر إعانة العجز الكلى المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ جزءا من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة.

٤- توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بإفتراض وفاة صاحب المعاش فى ٢٠١٦/٧/١.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية[1]، ويعمل به إعتبارا من يوليو ٢٠١٦ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ شوال سنة ١٤٣٧هـ

(الموافق ٣١ يوليو سنة ٢٠١٦م).

عبد الفتاح السيسى

زيادة بواقع ١٠%
لمجموع المعاش العسكرى فى ٢٠١٦/٦/٣٠
بحد أدنى ١٢٥ وحد أقصى ٣٢٣ جنيه
إعتبارا من يوليو ٢٠١٦

٥٠٠ جنيه
الحد الأدنى لمجموع المعاش العسكرى
إعتبارا من يوليو ٢٠١٦

---

(١) نشر بالعدد ٣٠مكرر (ب) من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠١٦/٧/٣١.

تشكيل مجلس إدارة صندوق لرعاية الطفولة والأمومة
لإنشاء دور إيواء ومدارس ومستشفيات ومشروعات خدمية
وإنتاجية وتوزيع إعانات

قرار رئيس الوزراء ٢٠٢٢ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن المجلس القومى للطفولة والأمومة وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٧ لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل المجلس القومى للطفولة والأمومة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٢١ لسنة ٢٠١٥ بنقل تبعية المجلس القومى للسكان والمجلس القومى للطفولة والأمومة لوزارة الصحة والسكان؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة والسكان؛

قــرر:

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة صندوق رعاية الطفولة والأمومة بالمجلس القومى للطفولة والأمومة برئاسة الأمين العام للمجلس القومى للطفولة والأمومة، وعضوية كل من:

١- الأستاذ الدكتور/ جابر جاد نصار – رئيس جامعة القاهرة.

٢- السيد الأستاذ/ محمد الأتربى - رئيس مجلس إدارة بنك مصر.

٣- الأستاذة الدكتورة/ يسرية نصيف لوزة – خبيرا ماليا ومحاسبا.

٤- السيد الأستاذ/ معتز الألفى – رئيس مجلس إدارة مؤسسة الألفى.

٥- السيد الأستاذ/ هشام الخازندار – الشريك المؤسسى والعضو المنتدب لشركة القلعة.

٦- السيد الأستاذ/ محمد عشماوى – المدير التنفيذى لصندوق تحيا مصر.

(المادة الثانية)

يجتمع مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين وكلما رأى الرئيس ضرورة لذلك، وتصدر القرارات بأغلبية

الحاضرين، ولا يكون إنعقاده صحيحا إلا بحضور أربعة من أعضائه على الأقل بما فيهم الرئيس، فإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

ولرئيس مجلس إدارة الصندوق أن يدعو لحضور إجتماعاته من يرى الإستعانة بخبراتهم عند بحث أو مناقشة أى موضوع من الموضوعات الواردة فى إختصاصاته دون أن يكون له حق التصويت وله أن يشكل لجان لمعاونة مجلس الإدارة على تحقيق أغراضه.

(المادة الثالثة)

تكون مدة مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

(المادة الرابعة)

يعاون مجلس الإدارة أمانة فنية تشكل بقرار من مجلس إدارة صندوق الأمومة والطفولة.

(المادة الخامسة)

مجلس إدارة الصندوق هو الجهة المهيمنة على شئونه، وله على وجه الخصوص:

١- إتخاذ ما يلزم لتنمية موارد الصندوق.

٢- إنشاء دور إيواء ومدارس ومستشفيات خاصة بالطفل.

٣- إقامة مشروعات خدمية وإنتاجية وحفلات وأسواق خيرية ومعارض ومباريات رياضية لتحقيق أهداف المجلس القومى للطفولة والأمومة، وذلك بعد الحصول على التصريح من الجهات المعنية.

٤- توزيع إعانات على الجهات المهتمة بالطفولة والأمومة.

٥- القيام بأى عمل من شأنه دعم حقوق الطفل.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية[1]، ويعمل به إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ شوال سنة ١٤٣٧هـ

(الموافق ٢٤ يوليو سنة ٢٠١٦م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

---

(١) نشر بالعدد ٢٩ مكرر (ب) من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠١٦/٧/٢٤.

القضاء العادى (دون القضاء الإدارى أو اللجان القضائية للقوات المسلحة)
صاحب الولاية القضائية للنظر فى المنازعات الناشئة عن صناديق التأمين الخاصة
(القضية ٢٥ لسنة ٣٦ قضائية "تنازع")

بإسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثانى من يناير سنة ٢٠١٦م، الموافق الثانى والعشرين من ربيع الأول سنة ١٤٣٧هـ.

برئاسة السيد المستشار/عدلى محمود منصور ..... **رئيس المحكمة**
وعضوية السادة المستشارين / عبد الوهاب عبد الرازق والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم..... **نواب رئيس المحكمة**
وحضورالسيد المستشارالدكتور/ عبد العزيز محمد سالمان ..... **رئيس هيئة المفوضين**
وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٥ لسنة ٣٦ قضائية "تنازع".

المقامة من

١- السيد/ وزير الدفاع والإنتاج الحربى.
٢- الممثل القانونى لصندوق التأمين الخاص بضباط القوات المسلحة.

ضـد

١- السيد / محمد يوسف عبد العزيز زهيرى
٢- السيد/ محمد عبد القادر توفيق كيلانى.
٣- السيد/ محمد عبد المنعم محمد.
٤- السيد/ إسماعيل محمد عبد الهادى حسن.
٥- السيد/ أحمد شوقى أحمد بدينى.
٦- السيد/ عوض أحمد محمد الحسن.
٧- السيد / محمد خيرى عبد الرؤوف.
٨- السيد/ أحمد حسين عبد المجيد ناجى.
٩- السيد/ محمد رياض محمد كفافى.
١٠- السيد/ إسماعيل محمد حسن حمروش.
١١- السيد/ يسرى محمد على السبعة.
١٢- السيد/ ناجى بسطوروس ناشد بغدادى.
١٣- السيد / نبيل عبد العزيز شاهين.
١٤- السيد/ أحمد محمد بيومى حنفى.
١٥- السيد /حمدى عبد العزيز طه.
١٦- السيد/ يسرى أحمد أحمد أحمد إسماعيل.
١٧- السيد/ محمد كمال عبد العزيز إبراهيم.
١٨- السيد/ محمود فرج عثمان.
١٩- السيد/ السيد هاشم محمود داود.
٢٠- السيد/ محمد البشير محمود السيد.
٢١- السيد/ محمد صديق محمد عطيه إسماعيل.
٢٢- السيد/ محمود عبد الحميد عيدة على.
٢٣- السيد/ سيد أحمد محمد حسن.
٢٤- السيد/ محمد إبراهيم السيد جاب الله.
٢٥- السيد/ عبد السميع أبو زيد محمد صقر.
٢٦- السيد/ محمد بهاء الدين عبد الهادى.
٢٧- السيد/ رفعت زين العابدين إبراهيم.
٢٨- السيد/ السيد محمد السيد أحمد نوح.
٢٩- السيد/ محمد الصغير عليوه عبد الله.
٣٠- السيد/ محمد فاروق أحمد الجوهرى.
٣١- السيد/ أحمد إبراهيم السيد الصياد.
٣٢- السيد/ محمد سالم إبراهيم على.
٣٣- السيد/ أحمد ماهر عبد الغفار شرف.
٣٤- السيد/ محمد نبيه عوض متولى أبو زيد.
٣٥- السيد/ محمد صبحى عبد المقصود.
٣٦- السيد/ يسرى عبد الحميد زكى عثمان.

٣٧- السيد/ محمد سمير خالد محمد كشك.
٣٨- السيد/ محمود مصطفى جبريل.
٣٩- السيد/ محمد أحمد سيد على.
٤٠- السيد/ أنور سيد عبد الحليم على.
٤١- السيد/ محمد محمود البردينى.
٤٢- السيد/ رضا حسين خضر.
٤٣- السيد/ محمود محمد عفيفى.
٤٤- السيد/ محمود أبو سريع أحمد حسانين
٤٥- السيد/ منير فهمى لطفى.
٤٦- السيد/ محمد عبد الراضى عبد العزيز.
٤٧- السيد/ حامد مأمون عبد العال فودة.
٤٨- السيد/ حسن على محمد الغمراوى.
٤٩- السيد/ سيد عبد الحميد أحمد.
٥٠- السيد/ عبد السلام عبد المعطى بطاح.
٥١- السيد/ عادل عبد الوهاب الصناديرى.
٥٢- السيد/ عبد السلام أمين عبد السلام.
٥٣- السيد/ محمد نبيل محمد عطا.
٥٤- السيد/ فوزى إمام حسين.
٥٥- السيد/ محمد شعبان عشماوى.
٥٦- السيد/ رشاد محمد عوض.
٥٧- السيد/ محمود فوزى محمد حسن خليفة.
٥٨- السيد/ سمير عبد العظيم عثمان.
٥٩- السيد/ حسن مسعود عبد الحليم.
٦٠- السيد/ على أحمد أحمد عبد النبى.
٦١- السيد/ سمير مصطفى سليمان.
٦٢- السيد/ إبراهيم عبد الحميد الحمامصى.
٦٣- السيد/ فتحى عبد الستار محمد السيد.
٦٤- السيد/ عطية مصطفى خليل.
٦٥- السيد/ عبد الرحمن عباس مرسى.

٦٦- **ورثة المرحوم/ عبد العاطى عباس عثمان وهم** : (أ) حاتم عبد العاطى عباس عثمان. (ب) بسام عبد العاطى عباس عثمان. (ج) تامر عبد العاطى عباس عثمان.

٦٧- **ورثة المرحوم سمير عبد القادر عبد اللطيف هم :** (أ) رجاء عبد الوهاب عبد اللطيف. (ب) إيهاب سمير عبدالقادر. (ج) أحمد سمير عبد القادر. (د) إسلام سمير عبد القادر. (هـ) مروة سمير عبدالقادر. (و) راندا سمير عبد القادر.

٦٨- **ورثة المرحوم/ عادل على إمام محمد قاسم وهم:** (أ) عبلة محمد محمد العراقى.(ب) أشرف عادل على. (ج) علياء عادل على.

٦٩- **ورثة المرحوم/ رضا محمد على وهم:** (أ) فردوس سامى عبده.(ب) سامح رضا محمد.(ج) محمد رضامحمد. (د) سامى رضا محمد.

٧٠- **ورثة المرحوم/ حسين عبدالحميد صبرة وهم:**(أ) زينب عبدالمنعم صبرة.(ب) أشرف حسين عبدالحميد. (ج) إيمان حسين عبد الحميد. (د) إيناس حسين عبد الحميد. (هـ) أمال حسين عبد الحميد.

٧١- **ورثة المرحوم/ قطر أحمد مصطفى قطر وهم** : (أ) نبوية عبد الحميد سليمان. (ب) عبير قطرأحمد. (ج) علياء قطر أحمد.

٧٢- **ورثة المرحوم/ محمد منصورإبراهيم وهم:** (أ) نعمات عبد الواحد النحاس. (ب) منصور محمد منصور. (ج) هناء محمد منصور. (د) صفاء محمد منصور. (هـ) أمال محمد منصور. (و) هالة محمد منصور.

٧٣- **ورثة المرحوم / لطفى عبد اللطيف أحمد عسل وهم :** (أ) هدى محيى الدين محمد. (ب) حازم لطفى عبد اللطيف. (ج) حمدى لطفى عبد اللطيف. (د) عبد اللطيف لطفى عبد اللطيف. (هـ) مصطفى لطفى عبد اللطيف. (و) منى لطفى عبد اللطيف. (ز) دعاء لطفى عبد اللطيف.

٧٤- **ورثة المرحوم/ عبد اللطيف أحمد إبراهيم وهم:** (أ) كريمة السيدعبدالسلام. (ب) محمد أحمد إبراهيم. (ج) أحمد أحمد إبراهيم.

٧٥- **ورثة المرحوم / السيد المحمدى السيد وهم:** (أ) هند محمود عبد الوهاب. (ب) المحمدى السيد المحمدى. (ج) طارق السيد المحمدى. (د) محمد السيد المحمدى. (هـ) محمود السيد المحمدى. (و) جيهان السيد المحمدى.

٧٦- **ورثة المرحوم / لطفى محمد إبراهيم عطية وهم:** (أ) أمينة يوسف أحمد خليل. (ب) أحمد محمد إبراهيم عطية. (ج) أشرف محمد إبراهيم عطية. (د) أيمن محمد إبراهيم عطية. (هـ) أسامة محمد إبراهيم عطية.

٧٧- **ورثة المرحوم / سمير محمد النحاس وهم:** (أ) سعاد محمد بسيونى القاضى. (ب) سامح سمير محمد. (ج) أحمد سمير محمد (د) عبير سمير محمد.

٧٨- **ورثة المرحوم / عبد العزيز محمد إبراهيم وهم:** (أ) مجدى عبد العزيز محمد. (ب) أمنية عبد العزيز محمد. (ج) فاطمة عبد العزيز محمد. (د) عبير عبد العزيز محمد.

٧٩- ورثة المرحوم / يوسف رجب محمد على: (أ) مجيدة محمد محمود. (ب) نهلة يوسف رجب. (ج) ناهد يوسف رجب. (د) سامية رجب محمد (هـ) سهير رجب محمد.

الإجراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من نوفمبر سنة ٢٠١٤، أودع المدعيان "بصفتيهما" صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلبا للحكم أولا : بصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ١٩٥٥٠ لسنة ٥٦ قضائية بجلسة ٢٠٠٧/١١/١٨ والمؤيد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٤٩٨٢ لسنة ٥٤ قضائية بجلسة ٢٠١٤/٩/٢٨ لحين الفصل فى الموضوع. ثانيا: وفى الموضوع: الحكم بالإعتداد بالحكمين النهائيين، الصادر أولهما : بجلسة ٢٠١٠/٩/٢٩ من اللجنة القضائية لضباط الدفاع الجوى (المنعقدة بصفة هيئة قضائية) **والمصدق عليه فى ٢٠١٠/١٢/٢٠، والصادر ثانيهما : بجلسة ٢٠١١/٤/٧ من اللجنة القضائية لضباط القوات الجوية، والمصدق عليه بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٨ من اللجنة القضائية لضباط القوات الجوية، والمصدق عليه فى ٢٠١١/٧/٢٨، دون الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٧/١١/١٨ من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ١٩٥٥٠ لسنة ٥٦ قضائية والمؤيد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٤/٩/٢٨ فى الطعن رقم ٤٩٨٢ لسنة ٥٤ قضائية عليا.**

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق **– فى أن المدعى عليهم فى الدعوى الماثلة كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٠١ عمال كلى أمام محكمة شمال القاهرة الإبتدائية ضد المدعى عليه الأول "**بصفته" بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع لهم التعويض المناسب، على أن يتضمن المبالغ التى تم خصمها على النحو الموضح تفصيلا بعريضة تلك الدعوى، على سند من أنه فى عام ١٩٩٠ أنشأت وزارة الدفاع صندوقا يطلق عليه عملاق٤**" يهدف إلى منح الضباط العاملين الموجودين فى الخدمة فى ١٩٩٠/١١/١ مكافأة مقدارها خمسون ألف جنيه عند بلوغ أى منهم سن الثمانى والخمسين أو عند إنتهاء خدمته بالقوات المسلحة (**أيهما أكبر**) أو فى حالة الوفاة قبل هذا التاريخ، وأنه قد توافرت فيهم جميعا الشروط المتطلبة لإستحقاق المكافأة المقررة بهذا الصندوق إلا إنه قد تم إنتقاص تلك المكافأة بجعلها عشرين ألف جنيه بدلا من خمسين ألف جنيه، بما يتعين معه تعويضهم ماديا وأدبيا من هذا الضرر الذى أصابهم، وهو الأمر الذى دعاهم لإقامة دعواهم الموضوعية بطلباتهم سالفة البيان، وبجلسة ٢٠٠١/١٢/٢٥ قضت**

المحكمة بعدم إختصاصها ولائيا بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى للإختصاص، حيث تم قيدها برقم ١٩٥٥٠ لسنة ٥٦ قضائية، وبجلسة ٢٠٠٧/١١/١٨ قضت تلك المحكمة بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدى لكل مدع من المدعين مبلغ خمسين ألف جنيه مخصوما منه ما يكون قد تم صرفه لكل منهم من مكافأة نهاية الخدمة من الصندوق المنشأ بالمنشور رقم ١١ لسنة ١٩٩٠ بشأن المشروع عملاق رقم "٤" وفوائده القانونية بواقع ٤% سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ٢٠٠١/٤/٢١ حتى تمام السداد، وبجلسة ٢٠١٤/٩/٢٨ أيدت المحكمة الإدارية العليا هذا القضاء برفضها للطعن رقم ٤٩٨٢ لسنة ٥٤ قضائية عليا؛ ومن جهة أخرى أقام الممثل القانونى لصندوق التأمين الخاص بضباط القوات المسلحة "بصفته" – المدعى الثانى فى الدعوى الماثلة – دعوى أمام اللجنة القضائية لضباط الدفاع الجوى ضد الرائد بالمعاش على أحمد عبد النبى **–** المدعى عليه رقم (٦٠) فى الدعوى الماثلة **– طلب فى ختامها الحكم بعدم أحقية المذكور فى صرف مستحقات مشروع (٤) للمرحلة الأولى والخاص بالضباط العاملين لعدم إنطباق شروط الإستحقاق على حالته، وبتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩ أصدرت تلك اللجنة قرارها بعدم أحقية المدعى عليه والمشترك فى صندوق التأمين الخاص لضباط القوات المسلحة بالمشروع عملاق "٤" فى صرف مستحقات الإشتراك فى هذا المشروع بالمرحلة الأولى، وبتاريخ ٢٠١١/٤/٧ أصدرت اللجنة القضائية لضباط القوات الجوية كذلك قرارا بعدم أحقية الضباط الفنيين (**المدعى عليهم فى الدعوى الماثلة**) فى صرف مستحقات الإشتراك فى مشروع عملاق "٤" بالمرحلة الأولى على سند من عدم إنطباق الشروط المتطلبة للإستحقاق على حالاتهم، وإذ ارتأى المدعيان "**بصفتيهما**" أن ثمة تناقضا بين الحكم الرقيم ١٩٥٥٠ لسنة ٥٦ قضائية الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٠٧/١١/١٨، والمؤيد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٤٩٨٢ لسنة ٥٤ قضائية عليا، والحكمين الصادر أولهما من اللجنة القضائية لضباط الدفاع الجوى بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩، والمصدق عليه فى ٢٠١٠/١٢/٢٠؛ والصادر ثانيهما من اللجنة القضائية لضباط القوات الجوية بجلسة ٢٠١١/٤/٧، المصدق عليه فى ٢٠١١/٧/٢٨ يستحيل معه تنفيذهما معا، فقد أقاما الدعوى الماثلة.**

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقا للبند ثالثا من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو أن يكون أحد الحكمين صادرا من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات إختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما موضوع النزاع فى جوانبه كلها أو بعضها وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا، متى كان ذلك،

وكان يتبين من الأوراق أن محكمة القضاء الإدارى قضت فى الدعوى رقم ١٩٥٥٠ لسنة ٥٦ قضائية بإلزام المدعى عليه الأول "بصفته**" بأن يؤدى لكل مدع من المدعين مبلغ خمسين ألف جنيه مخصوما منه ما يكون قد تم صرفه لكل منهم من مكافأة نهاية الخدمة من الصندوق المنشأ بالمنشور رقم ١١ لسنة ١٩٩٠ بشأن المشروع عملاق "٤" وفوائده القانونية بواقع ٤% سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ٢٠٠١/٤/٢١ حتى تمام السداد، وقد تأيد هذا القضاء برفض المحكمة الإدارية العليا للطعن رقم ٤٩٨٢ لسنة ٥٤ قضائية عليا، كما أقام الممثل القانونى لصندوق التأمين الخاص بضباط القوات المسلحة "**بصفته**" –** المدعى الثانى فى الدعوى الماثلة **– دعويين عن الموضوع ذاته، أولاهما ضد المدعى عليه رقم (٦٠) فى الدعوى الماثلة أمام اللجنة القضائيه لضباط الدفاع الجوى، وثانيهما ضد المدعى عليهم فى الدعوى الماثلة، أمام اللجنة القضائية لضباط القوات الجوية، وقد إنتهت اللجنتان فى تلك الدعويين إلى عدم أحقية المذكورين فى صرف المستحقات المطالب بها عن إشتراكهم فى مشروع عملاق "٤" المشار إليه؛ ومن ثم فإن حكم محكمة القضاء الإدارى سالف الذكر، والمؤيد بحكم المحكمة الإدارية العليا من ناحية، وحكمى اللجنتين القضائيتين لضباط القوات المسلحة المشار إليهما من ناحية أخرى –** وقد أنصبا على مدى إستحقاق المدعى عليهم لتلك المكافأة التى يمنحها ذلك الصندوق – يكونان – والحال كذلك **– قد إتحدا نطاقا وتعامدا على محل واحد، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا، وتحقق بالتالى مناط قبول طلب فض التناقض الماثل.**

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المفاضلة التى تجريها بين الحكمين النهائيين المتناقضين، لتحدد على ضوئها أيهما أحق بالإعتداد به عند التنفيذ إنما تتم على أساس ما قرره المشرع من قواعد لتوزيع الولاية بين جهات القضاء المختلفة.

وحيث إن الثابت من الرجوع للائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص لضباط القوات المسلحة أنه قد أنشىء وفقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧، وقد نصت المادة رقم (١) من هذا القانون على أنه "فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بصندوق التأمين الخاص كل نظام فى أى جمعية أو نقابة أو هيئة أو من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة إجتماعية أخرى تتألف بغير رأس المال ويكون الغرض منها وفقا لنظامه الأساسى أن تؤدى إلى أعضائه أو المستفيدين منه تعويضات

أو مزايا مالية أو مرتبات دورية أو معاشات محددة وذلك فى أحدى الحالات الآتية:

(أ) زواج العضو وذريته أو بلوغه سن معينة أو وفاة العضو أو من يعوله.

(ب) التقاعد عن العمل أو ضياع مورد الرزق.

(جـ) عدم القدرة على العمل بسبب المرض أو الحوادث.

(د) أية أغراض أخرى توافق عليها المؤسسة المصرية العامة للتأمين".

كما نصت المادة (٢) على أنه "يحدد وزير التأمينات بقرار يصدره بعد أخذ رأى مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين الشروط الواجب توافرها فى النظم الأساسية للصناديق الخاصة**".**

وقد نصت المادة (٣) على أنه "يجب أن تسجل صناديق التأمين الخاصة بمجرد إنشائها وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون.

وتكتسب تلك الصناديق الشخصية القانونية بمجرد تسجيلها.

ولا يجوز للصناديق أن تمارس نشاطها قبل التسجيل**".**

كذلك نصت المادة (٤) منه على "يتقدم طلب التسجيل إلى المؤسسة المصرية العامة للتأمين مصحوبا بالأوراق والمستندات الآتية: .....**".**

وقد أصدرت الهيئة المصرية العامة للتأمين قرارها رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٧ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط القوات المسلحة فى سجل صناديق التأمين الخاصة، كما صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ناصا فى المادة (٢٣) منه على أن "يقصد بصندوق التأمين الخاص فى تطبيق أحكام هذا القانون كل نظام فى هيئة أو شركة أو نقابة أو جمعية من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة إجتماعية أخرى يتكون بغير رأسمال، ويمول بإشتراكات أو خلافة بغرض أن يؤدى أو يرتب لأعضائه أو المستفيدين منه حقوقا تأمينية فى شكل تعويضات أو معاشات دورية أو مزايا مالية محددة.

ويطبق فى شأن هذه الصناديق أحكام صناديق التأمين الخاصة الصادرة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥**".**

وحيث إن الثابت من أحكام لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص لضباط القوات المسلحة المشار إليها أنها قد نصت فى المادة الأولى منها على أن "تكون هذا الصندوق بقصد تنمية روح الإدخار بين الأعضاء، والمعاونة على تحسين حالهم إجتماعيا وإقتصاديا. وذلك بأن يؤدى إلى أعضائه

أو المستفيدين منه تعويضات أو مزايا مالية أو مرتبات دورية أو معاشات محددة فى إحدى الحالات الآتية:

أ – وفاة العضو أو بلوغه سنا معينة أو مضى مدة محددة.

ب- إصابة العضو .

ج- أية عمليات تأمين أو أغراض أخرى ... وتوافق عليها الهيئة المصرية العامة للتأمين" **وتنص المادة (٣٩) منها على أن "** أ – التصرفات التى يقوم بها مجلس الإدارة متجاوزا حدود إختصاصه أو مخالفا أحكام القانون أو نظام الصندوق أو قرارات الجمعية العمومية يجوز إبطالها بحكم من المحكمة. ب- وكل نزاع مهما كان نوعه ينشأ عن هذا النظام يكون من إختصاص محكمة الوايلى الجزئية الوطنية أو محكمة مصر الإبتدائية الوطنية كل حسب إختصاصه **". بينما نصت المادة (٤٠) منها على أن "**يخضع هذا الصندوق لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية وأى تعديلات لاحقة له**".**

ومن حيث إن حاصل ما تقدم أن صندوق التأمين الخاص لضباط القوات المسلحة – الذى أنشأ المشروع المسمى "عملاق ٤" بالمنشور رقم ١١ لسنة ١٩٩٠ محل المنازعة الماثلة – هو كيان قانونى مستقل يتمتع بشخصية معنوية، خاضع بصريح أحكام القوانين واللوائح – وعلى الأخص لائحة نظامه الأساسى – **لأحكام القانون الخاص تنظمه أحكامه وولاية قضائه، مما مؤداه أن القضاء العادى هو الجهة صاحبة الإختصاص بالنظر فى المنازعات الناشئة عنه دون أى من الجهتين القضائيتين الآخريين وهما جهة القضاء الإدارى أو اللجان القضائية للقوات المسلحة.**

وحيث إنه عن طلب المدعيين وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ١٩٥٥٠ لسنة ٥٦ قضائية سالف الذكر والمؤيد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٤٩٨٢ لسنة ٥٤ قضائية عليا فإنه يعد فرعا من أصل النزاع حول فض التناقض بين الأحكام القضائية فى المنازعة الماثلة، عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة (٣٢) من قانون المحكمة الدستورية العليا، وإذ تهيأ ذلك النزاع للفصل فى موضوعه، فإن هذا الطلب يكون قد صار غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى[1].

أمين السر **رئيس المحكمة**

---

(١)نشر بالعدد الأول مكرر (أ) من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠١٦/١/١٣.

تأكيد إستمرارالحقوق المكتسبة للعمال عند إنتقال ملكية المنشأة
بين كل من
مجموعة العلا للصلب
ونقابة العاملين بالصناعات الهندسية
والمفوضين عن العمال

إنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/١/١٩ تحررت هذه الاتفاقية تحت رعاية السيد الأستاذ/ جمال محمد سرور- وزير القوى العاملة، بين كل من:

أولاً- مجموعة العلا للصلب، ومقرها: قطعتا (١٩٧، ١٩٨)- المنطقة الصناعية الثانية – مدينة السادس من أكتوبر- محافظة الجيزة، ويمثلها فى التوقيع على هذه الاتفاقية السيد الأستاذ/ حمدى محمد محمد على الدين بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة.

(طرف أول)

ثانياً :

١- النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية، ويمثلها فى هذه الاتفاقية السيد الأستاذ/ خالد منير حسنين الفقى بصفته رئيس النقابة العامة.

٢- المفوضين عن العمال : ربيع محمود جبر. - نبيل فكرى ناشد. - ميلاد كامل أيوب. - محمد قاسم عبد العاطى. - صابر عبد المنعم أبو طالب. **(طرف ثان)**

تمهيد

بمناسبة قيام مجموعة العلا للصلب بشراء كافة أصول مصنع ٦ أكتوبر للقطاعات الخفيفة (إيجار تمويلى)؛

ورغبة من الطرفين فى الحفاظ على حقوق ومكتسبات العاملين بالشركة، وعدم تأثرهم سلباً بعملية البيع، وبعد أن اقر الطرفان بأهليتهما القانونية لإبرام هذه الإتفاقية ، فقد اتفقا على ما يلى:

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية.

(البند الثانى)

تسرى هذه الاتفاقية على جميع فئات العاملين المتواجدين بالخدمة لدى مصنع ٦ أكتوبر للقطاعات الخفيفة فى تاريخ توقيع هذه الإتفاقية (ويشار إليهم فيما بعد بـ "العاملين") **دون غيرهم.**

(البند الثالث)

يحتفظ العاملون المستمرون فى العمل بالمجموعة بعد تاريخ إستكمال البيع بالحقوق والمزايا المادية والعينية ومدة خدمتهم ووظائفهم التى كانوا

عليها قبل بيع المصنع، وكذا رصيد إجازاتهم السنوية عن عام ٢٠١٥ ما لم يكن النظام الداخلى لمجموعة العلا للصلب يتضمن ميزة أفضل للعامل.

(البند الرابع)

يتم تسوية رصيد الإجازات للعاملين عن الأعوام السابقة حتى عام ٢٠١٥ سواء بقيام العاملين بهذه الأجازات أو صرف المقابل النقدى عنها خلال ثلاث سنوات (مدة هذه الاتفاقية**).**

مع الإلتزام بأحكام قانون العمل لتسوية رصيد الإجازات المستحقة للعمال اعتباراً من يناير ٢٠١٦.

(البند الخامس)

تلتزم مجموعة العلا للصلب بتحرير عقد عمل موحد لجميع العاملين بمصنع ٦ أكتوبر للقطاعات الخفيفة وذلك بعد مراجعته واعتماده من وزارة القوى العاملة بالتنسيق مع النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية، ويعتبر هذا العقد إمتداداً لعقد عمل العامل بمصنع ٦ أكتوبر للقطاعات الخفيفة بدون فاصل زمنى أو مدة إختبار.

ولا يجوز لمجموعة العلا للصلب الإستغناء عن أى من العاملين إلا وفقاً لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

وفى حالة قيام مجموعة العلا للصلب بإنهاء خدمة أى عامل يحسب التعويض عن الإنهاء طبقاً لأحكام قانون العمل، وعلى أساس كامل مدة خدمة العامل منذ التحاقه بالعمل لدى مصنع ٦ أكتوبر للقطاعات الخفيفة وحتى تاريخ إنهاء خدمته.

(البند السادس)

يلتزم الطرف الأول بتنفيذ هذه الإتفاقية بطريقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية وأن يمتنع عن القيام بأى عمل أو إجراء من شأنه أن يعطل تنفيذ ما جاء فى بنود هذه الاتفاقية.

(البند السابع)

تقوم مجموعة العلا للصلب بصرف العلاوة الدورية السنوية للعمال اعتباراً من يناير ٢٠١٦ بنسبة (١٠%) من الأجر الشامل للعامل فى ١٢/٣١ من كل عام.

(البند الثامن)

تلتزم مجموعة العلا للصلب بإعطاء كل عامل شيتاً[1] بمفردات مرتبه الشامل وفقاً لما هو مثبت باستمارة (٢) تأمينات لعام ٢٠١٦.

---

(1) Sheet

(البند التاسع)

تقوم مجموعة العلا للصلب بصرف منحة عيد الفطر ومنحة عيد الأضحى بواقع نصف شهر من الأجر الشامل للعامل وبحد أقصى ١٥٠٠ جنيه للمنحة الواحدة مع مراعاة الظروف الإقتصادية للمجموعة.

(البند العاشر)

يتم صرف حصة العاملين فى الأرباح حال تحقيق الشركة لأرباح بما لا يقل عن (١٠%) من صافى الأرباح القابلة للتوزيع طبقاً لأحكام قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(البند الحادى عشر)

تحررت هذه الإتفاقية من عدد (٥) نسخ ، تسلم كل طرف نسخة، وثلاث نسخ يتم تسليمها إلى الإدارة المختصة بوزارة القوى العاملة لاتخاذ إجراءات القيد والإيداع والنشر بجريدة الوقائع المصرية[١] طبقاً لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فى هذا الشأن.

(الطرف الأول)
شركة العلا للصلب

عنه (إمضاء)

(الطرف الثانى)
١- النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية

عنه (إمضاء)

عنه (إمضاء)

٢- المفوضين عن العمل

ربيع محمود جبر
نبيل فكرى ناشد
ميلاد كامل أيوب
محمد قاسم عبد العاطى
صابر عبد المنعم أبو طالب

---

(١) نشر بالعدد ٢٩من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٦/٢/٦.

تابع إتفاقيات عمل جماعية:

بين كل من
شركة أسمنت أسيوط ونقابة العاملين بصناعات البناء
واللجنة النقابية للعاملين بالشركة
بشأن توزيع الأرباح

إنـه فـى يـوم الإثنـين الموافـق ١٤ ديسـمبر ٢٠١٥ تحـرر هـذا الإتفـاق كملحق لإتفاقية العمل الجماعيـة المؤرخـة ٢٠١٢/٥/١٠ وتعديلاتها (الإتفـاق**) بين كل من:**

١- شركة أسمنت أسيوط، (ش.م.م) سجل تجارى رقم (٤٧٦٢٨)- سجل تجـارى إستثمار أسيوط والكائن مقرها فى ٣ شارع عباس العقاد - مدينة نصر- القاهرة، ويمثلها فـى هذا الإتفاق:

(أ) السيد / رودريجو رامون بيزا بلوما بصفته نائب رئيس مجلس الإدارة والعضـو المنتدب.

(ب) السـيد/ ارنسـتو الونسـو فـيلكس بصـفة نائـب رئـيس الشـركة لقطـاع العمليـات والتكنولوجيا.

(جـ) السيد/ وفيق عماد عبد الملك بشـارة بصـفته نائـب رئيس الشركة لقطـاع المـوارد البشرية بالشركة.

(د) السيد/ جلال عبد السميع جلال حسن بصفته رئيس القطاع المالى.

(هـ) السيد/ مجدى أرميا صموئيل بصفته رئيس قطاع الشئون القانونية.

(ويشار إليهم فى هذا الإتفاق بـ "الشركة") **(طرف أول)**

٢- النقابـة العامـة للعـاملين بصـناعات البنـاء والأخشـاب وصـنع مـواد البنـاء، ويمثلها فى التوقيع على هذا الإتفاق السيد الأستاذ/ عبد المنعم إبـراهيم الجمل بصـفته رئيس النقابة العامة.

٣- اللجنـة النقابيـة للعـاملين بشـركة أسـمنت أسـيوط، ويمثلهـا فـى التوقيـع علـى هذا الإتفاق :

(أ) السـيد الأسـتاذ/ عبـد الناصـر بكـر أحمـد بصـفته رئـيس اللجنـة النقابيـة للعـاملين بالشركة والأمين العام بالنقابة العامة.

(ب) السيد المهندس/ سيد محمد إبراهيم بصفته نائب رئيس اللجنة.

(جـ) السيد الأستاذ / محمد محمد عبد الجليل – أمين عام.

(د) السيد الأستاذ/ عماد الدين عبد الحافظ – أمين صندوق.

(هـ) السيد/ على محمد يحيى – عضو.

(و) السيد/ علاء محمد أحمد – عضو.

(ز) السيد/ يوسف محمود محمد – عضو. **(طرف ثان)**

هذه الإتفاقيـة أبرمـت حسـب الإجتمـاع الـذى تـم بمكتـب القـاهرة يـوم ١٤ ديسمبر ٢٠١٥ بين كل من نقابة العاملين وإدارة الشركة بشأن الأرباح.

وقد اتفق الطرفان على الآتى:

١- سوف تدفع الشركة عدد (٥) أشهر أرباح خلال عام ٢٠١٦ تصرف على النحو التالى:

(أ) سيتم صرف شهرين مقدما تحت حساب الأرباح مقسمة على ١٢ شهرا خلال عام ٢٠١٦.

(ب) ثلاثة أشهر سوف يتم دفعهم فى فبراير ٢٠١٦.

٢- سوف تدفع الشركة عدد (٤) أشهر أرباح خلال عام ٢٠١٧ بالإضافة إلى حافز أداء متغير يتحدد طبقا لمدى تحقيق الأهداف التى تضعها الشركة لعام ٢٠١٦ ويقدر طبقا للمؤشرات التى تضعها الشركة بحد أقصى أجر شهرين بدون إستقطاعات ضريبية.

الـ ٤ شهور سوف يتم صرفها على النحو التالى:

(أ) سوف يتم صرف شهرين مقدما تحت حساب الأرباح مقسمة على (١٢) شهرا خلال عام ٢٠١٧.

(ب) شهران سوف يتم دفعهما فى فبراير ٢٠١٧.

(جـ) حافز الأداء يتم دفعه فى فبراير ٢٠١٧.

٣- سوف تدفع الشركة عدد ٤ أشهر أرباح خلال عام ٢٠١٨ بالإضافة إلى حافز أداء متغير يتحدد طبقا لمدى تحقيق الأهداف التى تضعها الشركة لعام ٢٠١٧ ويقدر طبقا للمؤشرات التى تضعها الشركة بحد أقصى أجر شهرين بدون إستقطاعات ضريبية.

الـ ٤ شهور سوف يتم صرفها على النحو التالى:

(أ) سوف يتم صرف شهرين مقدما تحت حساب الأرباح مقسمة على (١٢) شهرا خلال عام ٢٠١٨.

(ب) شهران سوف يتم دفعهما فى فبراير ٢٠١٨.

(جـ) حافز الأداء يتم دفعه فى فبراير ٢٠١٨.

٤- سوف تدفع الشركة ٤ شهور خلال عام ٢٠١٦ كحافز أداء لعمالة المقاولين الدائمين على النحو التالى :

(أ) سيتم صرف شهرين مقسمة على (١٢) شهرا خلال عام ٢٠١٦.

(ب) شهرين سوف يتم دفعهما فى فبراير ٢٠١٦.

٥- سوف تدفع الشركة ٤ شهور خلال عام ٢٠١٧ كحافز أداء لعمالة المقاولين الدائمين على النحو التالى:

(أ) سيتم صرف شهرين مقسمة على (١٢) شهرا خلال عام ٢٠١٧.

(ب) شهرين سوف يتم دفعهما فى فبراير ٢٠١٧.

٦- سوف تدفع الشركة ٤ شهور خلال عام ٢٠١٨ كحافز أداء لعمالة المقاولين الدائمين على النحو التالى:

(أ) سيتم صرف شهرين مقسمة على (١٢) شهرا خلال عام ٢٠١٨.

(ب) شهران سوف يتم دفعهما فى فبراير ٢٠١٨.

البند الخامس :

اتفق الطرفان على أن تظل باقى بنود إتفاقية العمل الجماعية المؤرخة ٢٠١٢/٥/١٠ التى لم يتناولها هذا الإتفاق بالتعديل بنودا سارية ونافذة طوال مدة هذه الإتفاقية.

التوقيعات :

الطرف الأول : شركة أسمنت أسيوط:

(أ) السيد/ رودريجو رامون بيزا بلوما بصفته نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب.

(ب) السيد / ارنستو الونسو فيلكس بصفته نائب رئيس الشركة لقطاع العمليات والتكنولوجيا.

(جـ) السيد/ وفيق عماد عبد الملك بشارة بصفته نائب رئيس الشركة لقطاع الموارد البشرية بالشركة.

(د) السيد/ جلال عبد السميع جلال حسن بصفته رئيس القطاع المالى.

(هـ) السيد/ مجدى أرميا صموئيل بصفته رئيس قطاع الشئون القانونية.

الطرف الثانى :

١- النقابة العامة للعاملين بصناعات البناء والأخشاب وصنع مواد البناء، ويمثلها السيد الأستاذ/ عبد المنعم إبراهيم الجمل بصفته رئيس النقابة العامة.

٢- اللجنة النقابية للعاملين بشركة أسمنت أسيوط :

(أ) السيد الأستاذ/ عبد الناصر بكر أحمد بصفته رئيس اللجنة النقابية للعاملين بالشركة والأمين العام بالنقابة العامة.

(ب) السيد المهندس/ سيد محمد إبراهيم بصفته نائب رئيس اللجنة.

(جـ) السيد الأستاذ / محمد محمد عبد الجليل – أمين عام.

(د) السيد الأستاذ/ عماد الدين عبد الحافظ – أمين صندوق.

(هـ) السيد/ على محمد يحيى – عضو.

(و) السيد/ علاء محمد أحمد – عضو.

(ز) السيد/ يوسف محمود محمد – عضو.[١]

---

(١) نشر بالعدد ١٨من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٦/١/٢٣.

الشروط والمتطلبات الواجب توافرها للترخيص
بمزاولة نشاط التمويل العقارى أو إعادة التمويل العقارى
قرار رئيس الهيئة 64 لسنة ٢٠١٥
بتاريخ 31 /5 /٢٠١٥

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ للتمويل العقارى والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقارى الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاتها الصادرة بقرارى مجلس الوزراء رقمى (١، ٢) لسنة ٢٠١٥؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على شركات التمويل المؤرخة ٢٠١٥/٥/٢٥؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣١؛

قــرر:

مادة (١)

الشروط العامة للترخيص للشركة بمزاولة نشاط التمويل العقارى
أو إعادة التمويل العقارى

يجب أن يتوافر فى الشركات التى ترغب فى الحصول على ترخيص من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل العقارى أو إعادة التمويل العقارى الشروط العامة الآتية:

١- أن تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية.

٢- أن يكون للشركة مراقبو حسابات من بين المقيدين بسجل قيد مراقبى الحسابات بالهيئة.

٣- ألا يكون قد سبق الحكم على أحد مؤسسى الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو المديرين بالإفلاس أو الإعسار أو بعقوبة جناية أو بعقوبة فى جنحة ماسة بالشرف ما لم يرد إليه إعتباره.

٤- أن يتوافر فى رئيس وغالبية أعضاء مجلس الإدارة خبرة عملية فى أحد مجالات العمل التمويلى أو المصرفى أو المالى أو القانونى أو التأمينى لا تقل عن خمس سنوات.

٥- أن يتضمن تشكيل مجلس الإدارة عضوين على الأقل من المستقلين وفقا للتعريف الوارد بالمادة الرابعة من هذا القرار.

مادة (٢)

الشروط الخاصة للترخيص لشركات التمويل العقارى

يشترط لحصول الشركات على ترخيص من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل العقارى ما يلى:

١- أن يكون غرض الشركة مزاولة نشاط أو أكثر من أنشطة التمويل العقارى.

٢- ألا يقل رأسمال الشركة المصدر عن ٥٠ مليون جنيه ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن الربع نقدا وأن تلتزم شركة التمويل العقارى خلال سنة على الأكثر من تاريخ قيدها بالسجل التجارى بزيادة رأس مالها المدفوع ليصبح ٥٠ مليون جنيه نقدا على الأقل.

٣- ألا تقل نسبة مساهمة الأشخاص الإعتبارية عن (٥١%) من رأس المال.

٤- أن يتوافر فى العضو المنتدب أو المدير التنفيذى للشركة خبرة فى أحد مجالات العمل المصرفى أو التمويلى لا تقل عن عشر سنوات بعد الحصول على مؤهل عال مناسب، وأن يكون متفرغا لأعمال الشركة.

٥- أن يتفرغ مديرو الإدارات المالية والقانونية والإئتمان وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية ومديرو الفروع لأعمال الشركة ويجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية فى أحد مجالات العمل المصرفى أو التمويلى أو القانونى لا تقل عن سبع سنوات بعد الحصول على مؤهل عال فى أحد المجالات ذات العلاقة.

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة للأسباب التى يقدرها تخفيض النسبة الواردة بالبند (٣) من هذه المادة.

مادة (٣)

الشروط الخاصة للترخيص لشركات إعادة التمويل العقارى يشترط لحصول الشركات على ترخيص من الهيئة بمزاولة نشاط إعادة التمويل العقارى ما يلى :

١- أن يكون غرض الشركة مقتصرا على نشاط إعادة التمويل العقارى.

٢- ألا يقل رأس مال الشركة المصدر عن ٢٥٠ مليون جنيه ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن النصف نقدا وأن تلتزم الشركة خلال ثلاث

سنوات على الأكثر من تاريخ قيدها بالسجل التجارى بإستكمال رأس مالها المدفوع ليصبح مائتين وخمسين مليون جنيه على الأقل.

٣- ألا تقل نسبة مساهمة الأشخاص الإعتبارية عن (٧٥%) من رأس المال، وألا تقل نسبة مساهمة المؤسسات المالية عن (٥٠%) من رأس المال.

ويقصد بالمؤسسات المالية الشركات والجهات الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى أو الهيئة العامة للرقابة المالية أو تلك الخاضعة لرقابة هيئات أو جهات خارجية تمارس إختصاصا مماثلا لإختصاص البنك المركزى المصرى أو الهيئة.

٤- أن يتوافر فى العضو المنتدب أو المدير التنفيذى للشركة خبرة فى أحد مجالات العمل المصرفى أو التمويلى لا تقل عن خمس عشرة سنة بعد الحصول على مؤهل عال مناسب وأن يكون متفرغا لأعمال الشركة.

٥- أن يتفرغ مديرو الإدارات المالية والقانونية والإئتمان وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية ومديرو الفروع لأعمال الشركة ويجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية فى أحد مجالات العمل المصرفى أو التمويلى أو القانونى لا تقل عن عشر سنوات بعد الحصول على مؤهل عال فى أحد المجالات ذات العلاقة.

مادة (٤)
تعريف عضو مجلس الإدارة المستقل

عضو مجلس الإدارة المستقل هو الشخص الطبيعى الذى تتوافر فيه جميع الشروط التالية :

١- لا يعمل ولم يسبق له العمل بأى صفة لدى الشركة أو شركة شقيقة أو تابعة خلال السنوات الثلاث الأخيرة السابقة لتاريخ ترشحه لعضوية المجلس.

٢- الآ يتلقى مكافآت أو بدلات أو أى مقابل نقدى أو عينى من الشركة أو أى شركة شقيقة أو تابعة غير تلك التى يتلقاها بصفته عضو مجلس إدارة غير تنفيذى.

٣- ألا يملك هو وزوجه وأولادة القصر وأقاربه حتى الدرجة الثالثة عددا من الأسهم يزيد عن (١%) من رأس مال الشركة .

٤- ألا يكون له صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة مع أى من أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين بنسبة (١٠%) أو أكثر.

٥- ألا يكون له أى أعمال تجارية مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة أو الشركات الشقيقة أو التابعة أو المساهمين فيها بنسبة تزيد عن (٥%).

٦- ألا يكون له أى مصلحة قد تؤثر على أدائه لمهامه أو تتعارض مع مصلحة الشركة.

مادة (٥)
إجراءات التقدم بطلب الترخيص

تقوم الشركة طالبة الترخيص بإستيفاء نموذج طلب الترخيص المعد لهذا الغرض، على أن يتضمن على الأقل البيانات الآتية:

١- إسم مقدم الطلب وصفته وجنسيته ومحله المختار.

٢- إسم الشركة وشكلها القانونى ومقرها وغرضها.

٣- بيانا برأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع.

٤- بيانا بأسماء المساهمين والمكتتبين (طبيعيين أو إعتباريين) الذين يمتلكون(١%) أو أكثر من رأس مال الشركة وجنسية ونسبة مساهمة كل منهم.

٥- بيانا بأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو المدير التنفيذى وجنسية كل منهم.

ويتم تقديم نموذج طلب الترخيص للهيئة مرفقا به المستندات الآتية:

١- العقد الإبتدائى للشركة ونظامها الأساسى.

٢- نسخة حديثة من السجل التجارى للشركة.

٣- صورة سند حيازة مقر الشركة سواء بالإيجار أو بالتمليك.

٤- الإيصال الدال على سداد قيمة رسم الترخيص.

٥- بيان بالمساهمات التى تمثل نسبة (١٠%) على الأقل فى أية مؤسسات مالية أخرى عاملة فى مصر والمملوكة للمؤسسين أو المساهمين الذين تزيد نسبة ملكيتهم عن (١٠%) من أسهم الشركة.

٦- شهادة بعدم صدور حكم بالإفلاس أو بالإعسار ضد كل من مساهمى الشركة ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين ما لم يكن قد رد إليه إعتباره، ويجوز لغير المصريين تقديم ما يقوم مقام الإقرار معتمدا من الجهة المختصة ببلده ومصدقا عليه من وزارة الخارجية المصرية أو إحدى قنصليات جمهورية مصر العربية فى تلك البلاد.

٧- صورة من شهادة المؤهل العلمى وشهادات الخبرة العملية الخاصة بكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب (أو المدير التنفيذى) ومديرى الإدارات المالية والقانونية والإئتمان وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية ومديرى الفروع.

٨- صورة من بطاقة الرقم القومى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو المدير التنفيذى وصورة من جوازالسفر للأجانب.

٩- إقرارات من مساهمى الشركة ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين بأنه لم يصدر ضد أى منهم حكم بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره، ويجوز لغير المصريين تقديم ما يقوم مقام الإقرار معتمدا من الجهة المختصة ببلده ومصدقا

عليه من وزارة الخارجية المصرية أو إحدى قنصليات جمهورية مصر العربية فى تلك البلاد.

١٠- إقرار من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو المدير التنفيذى بالإلتزام بقواعد وضوابط ممارسة النشاط الصادرة عن الهيئة وبإستكمال الهيكل التنظيمى ولوائح وسياسات العمل الداخلية والبنية المعلوماتية والبنية الإدارة خلال ستة أشهر كحد أقصى من تاريخ منح الترخيص.

١١- إقرار من مراقبى حسابات من المقيدة أسماؤهم بسجل مراقبى الحسابات المعد لدى الهيئة بقبول مراجعة حسابات الشركة.

١٢- إقرار من العضو المنتدب أو المدير التنفيذى عن تفرغه الكامل وتفرغ مديرى الإدارات المالية والقانونية والإئتمان وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية ومديرى الفروع لأعمال الشركة.

١٣- ما يثبت صفة مقدم الطلب (توكيل رسمى أو تفويض).

وتقوم الهيئة بالبت فى طلب الترخيص خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ إستيفاء الشركة لكافة المتطلبات والشروط الواردة بهذا القرار.

وفى حالة رفض طلب الترخيص يجب إخطار مقدم الطلب بأسباب الرفض.

مادة (٦)

يشترط لإستمرار ترخيص شركة التمويل العقارى أو إعادة التمويل العقارى فى حال نقل ملكية أسهمها إستمرار توافر الشروط المنصوص عليها بهذا القرار.

مادة (٧)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية(١)، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى

---

(١) نشر بالعدد ١٤٤من بالوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٥/٦/٢٣

مقابل خدمات فحص طلبات الترخيص
للجمعيات والمؤسسات الأهلية لمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر
قرار رئيس الهيئة ٦٥ لسنة ٢٠١٥
بتاريخ ٣١ /٥ /٢٠١٥

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجالات التمويل متناهى الصغر وقيمته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٤ بشأن مقابل الخدمات للجهات العاملة فى نشاط التمويل متناهى الصغر؛

وعلى قرار مجلس أمناء وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بشأن شروط ومتطلبات الترخيص للجمعيات والمؤسسات الأهلية بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣١؛

قرر:

(المادة الأولى)

تتقاضى الهيئة مقابل خدمات فحص طلبات الترخيص للجمعيات أو المؤسسات الأهلية لمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر وفقا لأحكام القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ وذلك بمبلغ ٥٠٠ جنيه.

وتعفى من سداد مقابل خدمات الفحص المشار إليه بالفقرة السابقة الجمعيات والمؤسسات الأهلية السابق قيامها بسداد مقابل خدمة فحص طلب الترخيص المؤقت بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر وفقا لقرار مجلس أمناء وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠١٤.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية(١) وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدره. رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى

---

(١) نشر بالعدد ١٣٠(تابع) من بالوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٥/٦/٧

تسجيل وتعديل
صناديق تأمين خاصة

أولا : فى شأن تسجيل (٣) صناديق تأمين خاصة جديدة:

صدر فى هذا الشأن قرارات رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

١- القرار ٤٠٦ لسنة ٢٠١٦ بتسجيل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بشركة المكس للملاحات** المسجل برقم (٩٢٩).

٢- القرار **٤٠٧** لسنة ٢٠١٦ بتسجيل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص لأعضاء **النقابة العامة لطيارى الخطوط الجوية المصرية** المسجل برقم (٩٣٠).

٣- القرار **٥٤٣** لسنة ٢٠١٦ بتسجيل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالقليوبية** المسجل برقم (٩٣٣).

ثانيا : فى شأن تعديل لوائح (٨٩) لائحة لصناديق تأمين خاصة قائمة:

صدرت فى هذا الشأن قرارات رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية التالية:

١- القرار ٨٥٥ لسنة ٢٠١٥ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص **للضباط العاملين فى الإدارة العامة للإعلام والعلاقات وإدارة العلاقات الإنسانية وبعض الجهات المعاونة والداعمة للصندوق بوزارة الداخلية** المسجل برقم (٥٠٩).

٢- القرار ٨٦١ لسنة ٢٠١٥ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق الرعاية الإجتماعية للعاملين **بمصلحة الجمارك** المسجل برقم (٧٦٩).

٣- القرار ٨٦٣ لسنة ٢٠١٥ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بجامعة المنوفية** المسجل برقم (٢٦٩).

٤- القرار ٨٦٤ لسنة ٢٠١٥ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق الزمالة والتكافل للعاملين **بشركة صناعات البلاستيك والكهرباء المصرية** المسجل برقم (٦٨٠).

٥- القرار ٨٦٥ لسنة ٢٠١٥ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بالهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة** المسجل برقم (٤٥٤).

٦- القرار ٨٦٦ لسنة ٢٠١٥ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بمؤسسة أخبار اليوم** المسجل برقم (١٦٢).

٧- القرار ٨٦٧ لسنة ٢٠١٥ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق الإدخار للعاملين **بشركة تيراداتا إيجيبت "ش.ذ.م.م"** المسجل برقم (٨١٧).

٨- القرار ٨٧١ لسنة ٢٠١٥ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق الزمالة والتكافل للعاملين **بالمركز الإقليمى للأغذية والأعلاف** المسجل برقم (٧٩٠).

٩- القرار رقم ٨٧٢ لسنة ٢٠١٥ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بشركة مطاحن شمال القاهرة** المسجل تحت رقم (٢٠٣).

١٠- القرار ٨٧٣ لسنة ٢٠١٥ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بشركة أبو زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية** المسجل برقم (٥٦٦).

١١- القرار ٨٨١ لسنة ٢٠١٥ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بالبنك المركزى المصرى** المسجل برقم (٢٤٢).

١٢- القرار ٩١٣ لسنة ٢٠١٥ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التضامن **لضباط أكاديمية الشرطة** المسجل برقم (٣٢٢).

١٣- القرار رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠١٥ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين والأفراد العسكريين العاملين **فى الإدارة العامة للإعلام والعلاقات وإدارة العلاقات الإنسانية بوزارة الداخلية** المسجل تحت رقم (٥٠٨).

١٤- القرار ٩٤٩ لسنة ٢٠١٥ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للأمناء والمساعدين والمندوبين وضباط صف وجنود **شرطة مديرية أمن قنا** المسجل تحت رقم (٦).

١٥- القرار ٩٥٣ لسنة ٢٠١٥ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بمديرية الشئون الصحية بالبحيرة وإدارتها وفروعها بالوحدات المحلية** المسجل برقم (٥٢٣).

١٦- القرار رقم ٩٨٢ لسنة ٢٠١٥ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بشركة شبرا للصناعات الهندسية** المسجل تحت رقم (٣٥٣).

١٧- القرار رقم ٩٨٣ لسنة ٢٠١٥ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص لأعضاء **جمعية الوفاء للعاملين بالإدارة المحلية بمحافظة كفر الشيخ** المسجل تحت رقم (٧٢٣).

١٨- القرار رقم ٩٨٤ لسنة ٢٠١٥ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء** المسجل تحت رقم (٦٤٨).

١٩- القرار رقم ٩٨٧ لسنة ٢٠١٥ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بشركة المعمورة للتعمير والتنمية السياحية** المسجل تحت رقم (٢٢١).

٢٠- القرار ٩٨٨ لسنة ٢٠١٥ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين التكميلى الخاص للعاملين **بهيئة ميناء الإسكندرية** المسجل برقم (٨٩٢).

٢١- القرار ٩٨٩ لسنة ٢٠١٥ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بشركة الأمل للمواسير البلاستيك ولوازمها (**الشريف**)** المسجل تحت رقم (٧٩٧).

٢٢- القرار ١٠٠٢ لسنة ٢٠١٥ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بكلية رمسيس للبنات** المسجل برقم (٤٤٨).

٢٣- القرار رقم ١٠٢٦ لسنة ٢٠١٥ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بالشركة المصرية للسبائك الحديدية** المسجل تحت رقم (٧٨٠).

٢٤- القرار رقم ١٠٢٧ لسنة ٢٠١٥ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بوزارة الخارجية من غير أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى** المسجل تحت رقم (٢١١).

٢٥- القرار رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٠١٥ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق الأئتمان **لضباط الإدارة العامة لتدريب قوات الأمن** المسجل تحت رقم (٣٥٦).

٢٦ - القرار رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٠١٥ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **المدنيين بمصلحة الأحوال المدنية** المسجل تحت رقم (٥٦٩).

٢٧- القرار رقم ١٠٤٧ لسنة ٢٠١٥ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بشركة أبو زعبل للصناعات الهندسية (مصنع ١٠٠ الحربى)** المسجل تحت رقم (٦٧٨).

٢٨- القرار رقم ١٠٥٢ لسنة ٢٠١٥ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق الخدمات الإجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين **بوزارة التخطيط (فرع التأمين)** المسجل تحت رقم (٥٥٩).

٢٩- القرار ١٠٧٨ لسنة ٢٠١٥ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التكافل الإجتماعى للعاملين **بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالفيوم** المسجل برقم (٧٢٠).
٣٠- القرار رقم ١٠٩٩ لسنة ٢٠١٥ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق الولاء **لضباط الأمن المركزى** المسجل تحت رقم (٢٧١).
٣١- القرار رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بالشركة الوطنية للإسكان للنقابات المهنية** المسجل تحت رقم (٥٢٥).
٣٢- القرار رقم ٢١ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بشركة ضمان مخاطر الائتمان** المسجل تحت رقم (٦٨٢).
٣٣- القرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين والزمالة للعاملين **بالهيئة العامة للرقابةعلى الصادرات والواردات** المسجل تحت رقم (١٦٥).
٣٤- القرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق النصر التكافلى الخاص **لضباط الإدارة العامة لتصاريح العمل** المسجل تحت رقم (٨٨٨).
٣٥- القرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بشركة القناة لأعمال الموانى** المسجل تحت رقم (٣١٠).
٣٦- القرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق النصر التكافلى للعاملين **المدنيين والأفراد بالإدارة العامة لتصاريح العمل** تحت رقم (٨٨٩).
٣٧- القرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بشركة القاهرة للمرطبات والصناعة** المسجل تحت رقم (٤٤٤).
٣٨- القرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للأعضاء والعاملين **بهيئة الرقابة الإدارية** المسجل تحت رقم (٢٦٤).
٣٩- القرار رقم ٧١ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بالإتحاد العام للغرف التجارية المصرية** المسجل تحت رقم (٦٠٦).
٤٠- القرار ١١٧ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بديوان عام وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات** المسجل برقم (٨٨٧).
٤١- القرار ١٢١ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص لمساعدى **صف وجنود شرطة مديرية أمن أسيوط** المسجل برقم (١١٤).
٤٢- القرار ١٢٦ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بشركة التمساح لبناء السفن** المسجل برقم (١٢١).
٤٣- القرار ١٢٩ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص **لضباط الإدارة العامة بشرطة الكهرباء** المسجل برقم (٥٥٥).
٤٤- القرار ١٣١ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق تكافل **ضباط قطاع الأمن العام** المسجل برقم (٣٤٠).
٤٥- القرار ١٣٣ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بمجموعة شركات القاهرة للدواجن** المسجل برقم (٦٥٢).
٤٦- القرار ١٣٧ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق الزمالة للعاملين **بنادى الطيران الرياضى** المسجل برقم (٧٤٧).
٤٧- القرار ١٣٨ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **ببنك القاهرة** المسجل برقم (٩٥).

٤٨- القرار ١٦٠ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بشركة القاهرة الوطنية للإستثمار والأوراق المالية** المسجل برقم (٦٤٦).
٤٩- القرار ١٦٢ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **ببنك الإستثمار القومى** المسجل برقم (٣٧٤).
٥٠- القرار ١٨٠ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين والمعاشات الخاص للعاملين **ببنك مصر** المسجل برقم (١٤٨).
٥١- القرار ١٨٩ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بجمعية الوفاء والأمل** المسجل برقم (٨٧٣).
٥٢- القرار ١٩٤ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق الإدخار الخاص للعاملين **بالشركة الوطنية لعربات النوم** المسجل برقم (٨٤٦).
٥٣- القرار ١٩٦ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بالشركة التجارية للأخشاب وفروعها** المسجل برقم (٦٩).
٥٤- القرار ٢٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين التكميلى الخاص للعاملين **بشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية بالسويس** المسجل برقم (٧١٧).
٥٥- القرار ٢١٢ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بوزارة التعاون الدولى** المسجل برقم (٦٣٤).
٥٦- القرار ٢٢٤ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص **لرجال شرطة الجيزة** المسجل برقم (١١١).
٥٧- القرار ٢٢٩ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بشركة مطاحن مصر العليا بسوهاج** المسجل برقم (٢٢٨).
٥٨- القرار ٢٣٤ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق الإنتماء **لقطاع الكهرباء والطاقة** المسجل برقم (٢١٠).
٥٩- القرار ٢٣٦ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بشركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية** المسجل برقم (٤٧٥).
٦٠- القرار ٢٥٠ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء** المسجل برقم (٧٨٢).
٦١- القرار ٢٦١ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة **الطيران المدنى وبعض الجهات التابعة لها** المسجل برقم (٧٦٨).
٦٢- القرار ٢٦٣ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بالهيئة العامة للإصلاح الزراعى** المسجل برقم (٦٣١).
٦٣- القرار ٢٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بشركة البويات والصناعات الكيماوية** المسجل برقم (٥١٦).
٦٤- القرار ٢٧٨ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بدوان عام محافظة أسيوط والوحدات المحلية للمراكز والمدن والأحياء والقرى** المسجل برقم (٥٧٥).
٦٥- القرار ٢٨٠ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بمركز بحوث الصحراء** المسجل برقم (٧٣٣).

٦٦- القرار ٢٨٢ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التكافل الإجتماعى **لأعضاء رابطة المتخصصين فى أجهزة الطرق الجوية (PASS)** المسجل برقم (٧٥٣).

٦٧- القرار ٢٩٩ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بالهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى** المسجل برقم (٥٤٨).

٦٨- القرار ٣٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص **لضباط شرطة مديرية أمن أسوان والفروع الجغرافية التابعة لها** المسجل برقم (٤٢٧).

٦٩- القرار ٣٠٧ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بالهيئة العربية للتصنيع** المسجل برقم (١١٢).

٧٠- القرار ٣٥٩ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين على أعضاء **السلك الدبلوماسى والقنصلى** المسجل برقم (٢٠٩).

٧١- القرار ٣٦٣ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص لأعضاء **نقابة المهن التعليمية** المسجل برقم (٤٤٧).

٧٢ - القرار ٣٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بالهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية** المسجل برقم (٣٢٣).

٧٣- القرار ٣٧٣ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بالشركة المصرية لأعمال النقل البحرى** المسجل برقم (١٩٥).

٧٤- القرار ٣٨٤ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بالشركة العامة للمعادن** المسجل برقم (٢٤٨).

٧٥- القرار ٣٨٦ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص **لأمناء وصف وجنود مصلحة أمن الموانى** المسجل برقم (٣٧).

٧٦- القرار ٣٩١ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين والزمالة للعاملين **ببنك مصر** المسجل برقم (٤٤).

٧٧- القرار ٤٢٤ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بمشروع مواقف سيارات الأقاليم بمحافظة القاهرة** المسجل برقم (٥٥٦).

٧٨- القرار ٤٢٨ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بهيئه الإستعلامات** المسجل برقم (٦٣).

٧٩- القرار ٤٣٣ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للأعضاء والعاملين **بهيئة الرقابة الإدارية** المسجل برقم (٢٦٤).

٨٠- القرار ٤٣٦ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **ببنك التعمير والإسكان** المسجل برقم (٢٨٣).

٨١- القرار ٤٥٧ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التكافل **لضباط جهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية** المسجل برقم (٥٣١).

٨٢- القرار ٤٧٩ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بمديرية الضرائب العقارية بأسيوط** المسجل برقم (٤٤٩).

٨٣- القرار ٤٩٧ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص **لضباط الشرطة** المسجل برقم (٣٤).

٨٤- القرار ٥١٠ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص لأعضاء **جمعية الخدمات الإجتماعية بالبنك الأهلى المصرى** المسجل برقم (٩١٢).

٨٥- القرار ٥٣٥ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بالشركة العامة لمخابز القاهرة الكبرى** المسجل برقم (٣١٦).

٨٦- القرار ٥٥٨ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بشركة بارادايس كابيتال القابضة للإستثمارات المالية** المسجل برقم (٥٦٤).

٨٧- القرار ٥٦٢ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص **لضباط الشرطة المتخصصة** المسجل برقم (٣٨٠).

٨٨- القرار ٥٨٢ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بمديرية الطرق والنقل بالشرقية** المسجل برقم (٨١٤).

٨٩- القرار ٦٠٣ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بالشركة المصرية للأملاح والمعادن بالفيوم (**أميسال**)**المسجل برقم (٢٨٧).

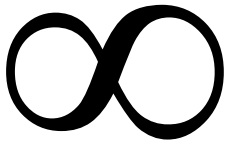

ليس للتقدم نـهايـة

دار التأمينات

خبراء إستشاريون فى شئون التأمين والإستثمار
٦ شارع محمود حافظ ، م. سفير ، شقة ٨٠٥ مصر الجديدة
ت: ٢٦٤٣٧٣٣٩ - ٢٦٣٥٧١٢١ فاكس: ٢٦٣٥٧١٢١